اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الثلاثة أو الثلاث يحجبونها واختلفوا في الاثنين أو الأختين فذهب الجمهور إلى حجبها بهما وذهب
ابن عباس إلى أنها لا تحجب بهما ومنشأ الخلاف الاختلاف في أقل الجمع المشهور أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة
كان قوله تعالى فإن كان له إخوة صيغة جمع ونظيره في المطولات وتنتقل الأم إلى السدس إلا أنه ليس
على العموم بل إليه تارة وإلى الربع أخرى بالأب في الغراوين وثلث الباقي بعد فرض زوج أو زوجة وأبوين
هاتان المسألتان هما المعروفتان بالغراوين لأن أولاهما إذا تركت زوجاً وأبوين الثانية إذا زوجة وأبوين
فيأخذ الزوج النصف والزوجة الربع وتأخذ الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج النصف والربع ويأخذ الأب الباقي
في الأولى ... للزوج نصفها وأحد للأم وأحد للأب ... أصل المسألة وهو اثنان من
مقام الثلث وهو ثلاثة ليكون لما بقي بعد إخراج النصف ثلث وهو لو ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث
ما بقي وهو واحد وهو السدس من الفريضة وما بقي للأب اثنان وهو ثلث الفريضة وإن شئت قلت أصل
مخرجها ... ولما بقي بعد النصف ثلث هو ستة في المسألة ستة وإن شئت قلت مقام النصف اثنين
ومقام الثلث لقولك ثلث ما بقي ثلاثة والعددان متباينان فاضرب أحدهما في كامل الآخر والمجموع
ستة وأصل الثانية من أربعة للزوجة ربعها واحد تبقى ثلاثة للأم ثلثها وهو ربع والباقي اثنان للأب وهو نصف
والغراوان تثنية غراء والغراء للتأنيث فإن لم يكن في التثنية واو الحمراء وسميتا بذلك لشهرتهما وشهرة الخلاف
فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم وأنهما كالمستثناتين مما ثبت للأم من الثلث في غيرهما وقد يعبر عنهما
تسمي العمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بما ذكرنا عند تغيير الأصل كما فعل عيسى
النقاد والغراء المقرر تسمى الأكدرية وما ذكر من أن للأم ثلث ما بقي في الغراوين هو مذهب جمهور الصحابة
والعلماء وذهب ابن عباس إلى أن لها الثلث من رأس المال وللزوج أو الزوجة نصيبه وما بقي للأب ووافقه
ابن سيرين في الزوجة والأبوين دون الجمهور في زوج وأبوين لئلا يلزم أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين
وحجة الجمهور أنه متى كان الذكر والأنثى من جنس واحد فللذكر مثل حظ الأنثيين قلت وهو مشعر بأن الأخ
للأم ووجه ما اختاره ابن سيرين أنه لو أخذت ثلث ما بقي مع زوج وأب كان له ذلك السدس وهو
هو معهود لها كأنه من وجه وأن أخذته مع زوجة كان الربع ولم يعهد كون الربع من فروضها ولينظر
المسألة عامة لمن ... قوله في زوج أي في مسألة زوج وفي مسألة زوج مع زوج لما احتاج إلى تغيير ... قوله
والسدس للواحد وللثنتين مطلقاً وسقط من ... وإن سفلت والأب
السدس للواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى للواحد للأم مطلقاً أي ذكراً كان أو أنثى قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة

Copyright © King Saud University

واحد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واحد منهما السدس والمراد به الأخ للأم والأخت للأم كما تقدم قوله وسقط بعين بعني أن الأخ للأم يحجب عن الميراث
أي يحجب إسقاط بأن يترك الميت ابناً أو بنتاً أو ابن ابن وإن سفل أو بنت ابن وإن سفلت بأن تكون بنتاً أو ما تحتها
الأنثى أو بأن يترك الميت أباً أو جداً وإن علا والحاصل أن ميراث الأخ للأم يسقط بالأبناء وإن سفلوا
وبالآباء وإن علوا وهو معنى قولهم يحجبه أحد عمودي النسب الأعلى والأسفل وانظر أي شيء عدل المصنف
عن أن يقول والسدس للأخ للأم الذي عبر به ولعله نبه على الوجه الذي به يورث الأخ للأم وإنما قال وابنه وإن سفل
وإن سفل لأنه أخص لأن معنى هذا الاكتفاء بالابن وإلا فلابد من ذكر وإن سفل كما فعل في البنت قوله
والأب أو الأم مع ولد وإن سفل يعني أن من ذوي السدس أيضاً الأب أو الأم مع ولد الميت قال تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن قلت قد ذكر هذا الحكم في الأم قبل هذا فلمَ ذكره هنا قلت
محل الثلث بالفرض لأنها تنتقل إليه بالحجب وهنا بالذات كما تقدم في محل التكلم وإنما عطف الأم بأو
لأنه لو عطف بالواو لتوهم اختصاص ذلك باجتماعهما قوله والجدة فأكثر بينهما مطلقاً
والأب للجد من جهته والقربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب والأكثر فيها يعني أن من ذوي السدس
الجدة واحدة كانت أو أكثر والمراد بالأكثر هنا جدتان إذ ليس عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها
علت وأم الأب وأمهاتها علت وأما زيد بن ثابت فزاده على المذكورتين ثالثة وهي أم أب الأب وما يروى عن أهل العراق وغيرهم
وأن ثلاثة أكثر من جدتين إنما ذلك عند غير مالك في مسائل الخلافة وقد اختلف أهل المدينة فمنهم من أوجب أو روي عن ابن سيرين
بأسهم لهما وإنما هي طعمة أطعمتها وعن ابن عباس أنها بمنزلة الأم كالأم فيكون لها الثلث حيث يكون للأم ومذهب
الجمهور أن يفرض لها السدس وروي مالك وغيره جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال الصديق هل معك
غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس
فإن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها قوله وأسقطتها الأب يحجب الجدة عن الميراث حجب إسقاط
الأم وقد تقدم ما أشار إليه الشيخ المنصوص بأسقط وهو حجب الجدة ومعناه أن الجدة أي الأب أو الأم كانت أو من
قبل الأب قريبة كانت أو بعيدة فالأم تحجب الجدة من جهتها أو من جهة الأب وسواء في ذلك القريبة والبعيدة
في المعنى وإنما أخرها عن الأم لأنه لو أخر الأم وعطف عليها الأب لتوهم اشتراك الأم والأب في حجب الجدات

Copyright © King Saud University